وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

دور بنك الجزائر في تنظيم النشاط البنكي في الجزائر

إعداد الطالبين:
- زكي بن معمر
- مصباح دريكش

تحت إشراف:
د. بن يحيى بشير

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
عياش حمزة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
بن يحيى بشير	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
بلفروم محمد لياميين	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

*ملحق بالقرار رقم ...1052... المؤرخ في ..... 27 ماي 2021

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رئاسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عمر زكي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 106886585 والصادرة بتاريخ 2017.12.11

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور بنك الجزائر في تنشيط النشاط البنكي في الجزائر.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/19

توقيع المعني (ة)

19 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

*ملحق بالقرار رقم ....1052.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مصباح درياش الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 405747654 والصادرة بتاريخ 2023/05/07 عن بلدية أولاد عدان

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور بنك الجزائر في تنظيم النشاط البنكي في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/19

توقيع المعني (ة)

ولاية برج بوعريريج
2023
من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيسة مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نقطي محمد

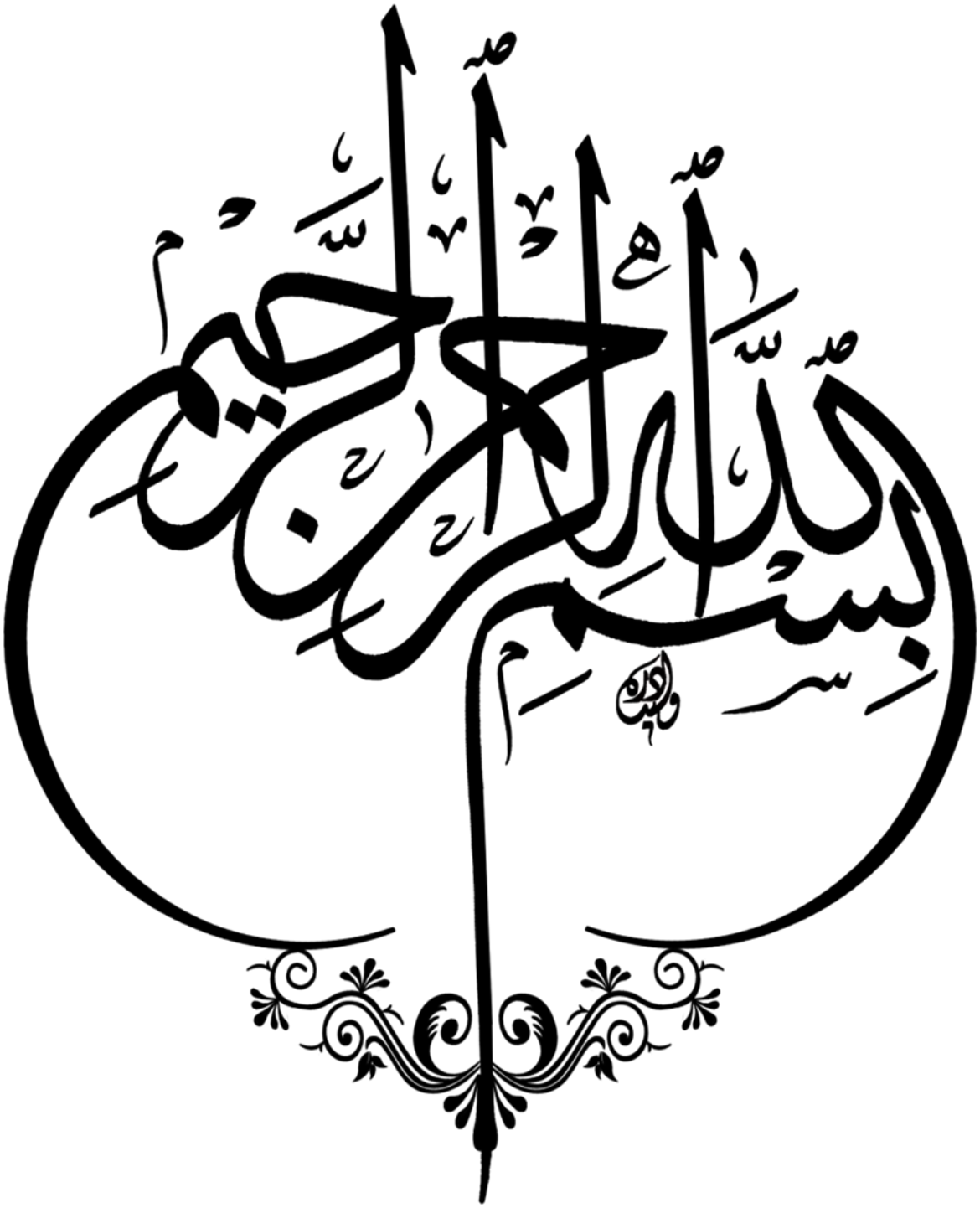
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله الكريم"

فا الشكر لله وحمده على فضله وإحسانه ,الذي أنعم علينا بنعمة العلم والإيمان و حثنا على مثابرة الجهد في الحصول عليها بلا حدود لزمان أو مكان.

كما نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ المشرف المحترم

"ابن يحيى بشير"

لآرائها السديدة و توجيهاته المفيدة ونصائحه القيمة في إثراء هذا العمل .

وبالغ شكرنا و عرفاننا إلى جميع أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة برج بوعريريج

وشكرا لكل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و كانوا لنا بمثابة السند، الدعم و التشجيع.

الإهداء

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله

يسرنا أن نهدي هذا البحث المتواضع إلى الوالدين
الكريمين اللذين سهروا على تربيتينا وتعليمنا حفظهما الله
ورعاهما وأعطاهما الصحة والعافية

إلى الإخوة وكل الصدقاء والزملاء الطلبة وإلى كل من
ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة

زكي بن معمر

مصباح دريكش

مقدمة

بعد الاستقلال كان لا بد للدولة الجزائرية من بناء مؤسساتها السيادية، خاصة بعد الفراغ الذي خلفه الإستعمار، وهكذا بدأت في بناء الهياكل الأساسية لهذه الدولة.

ومن بين المؤسسات القطاع المصرفي، لكن بما أن الدولة الجزائرية كانت مستقلة حديثا، فقد مرت بفترة انتقالية تميزت بفصل الخزينة عن نظيرتها الفرنسية في 20 أغسطس 1962. تم التأسيس الفعلي لبنك الجزائر في 13 ديسمبر1962 بموجب القانون رقم 144/62، الذي كان مملوكًا للدولة بالكامل، وقد منحه القانون المذكور صلاحيات مصرفية تقليدية باعتباره البنك المصدر. النقد والتمويل وتوجيه الشؤون النقدية للدولة والإشراف على البنوك التجارية، ورغم أن القانون أعطى لبنك الجزائر صلاحيات واسعة، إلا أنه جعله تحت سلطة وزير المالية، مما جعل من الصعب عليه القيام بمهمة رقابية أن المؤسسات التجارية للبنوك كانت جميعها أجنبية ومتصلة بالنظام الفرنسي في عام 1965 وفقا لقانون المالية تم وضع بنك الجزائر الجزائري في خدمة الخزينة العمومية.

ومع البحث عن مصادر مالية للتمويل ومصادر جديدة للقرض، كان لابد من تنفيذ إصلاحات جديدة من شأنها أن تسمح لبنك الجزائر بإعادة تمويل البنوك الوطنية وإبقاء الخزينة تحت إشراف بنك الجزائر، والذي انعكس في قانون البنك والقرض، عندما تم إدخال إصلاحات مهمة في الوظيفة المصرفية من أجل إرساء المبادئ العامة للخدمات المصرفية العامة وتوحيد الإطار القانوني الذي يحكم العمل المصرفي تعمل المؤسسات المصرفية، والتي تم خلالها تقليص دور الخزينة في مجال الاستثمار واستعاد البنك وظائفه كبنك للبنوك.

ومع انفتاح الدولة على اقتصاد السوق، تقرر القيام بإصلاحات جذرية، والتي تم تحديدها في اعتماد القانون رقم 90-10 بشأن النقد والقرض بتاريخ 1990/4/14، والذي تضمن إلغاء هذا القانون، من قانون احتكار الدولة المصرفي.

فيما بعد، تم إلغاء القانون 90-10 بموجب القانون 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، والذي يعزز استقلالية الهيئة (بنك الجزائر) وتفعيل دورها كمنظم للأنشطة

المصرفية، وإضافة الأمانة العامة إليها وتزويدها بالوسائل والمهارات اللازمة. لإنجاز مهامها بأفضل طريقة ممكنة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في حقيقة أن بنك الجزائر هو العمود الفقري للحياة الاقتصادية وهو السلطة العليا للنظام المصرفي في البلاد ويشرف على السياسة النقدية للدولة و تعزيز هياكل ومؤسسات الدولة. من خلال تسليط الضوء على النظام القانوني ، وهو نموذج لتشكيل المؤسسات المالية للدولة، وتوضيح صلاحياته ووظائفه و مدى تأثيره على الاقتصاد الوطني ومدى فعاليته في كفاءته المصرفية.

أسباب اختيار

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى مكانة ودور بنك الجزائر في النظام المؤسسي العام للدولة الجزائرية، الذي يتميز بتطوره وإصلاحاته المتجددة، لا سيما الإصلاحات الاقتصادية ومحاولة الدولة مواكبة التطورات الدولية والإقليمية. في اقتصاد السوق والعولمة وفتح مجال الاستثمار.

الإشكالية

ما الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في تنظيم النشاط البنكي؟

من خلال هذه التساؤل يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم بنك الجزائر وما هي أهميته؟
- ما هو الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر؟
- ما هي وضائف البنك؟
- ما هو الدور الرقابي لبنك الجزائر على البنوك التجارية؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي على انه الأنسب لمثل هذه الدراسة وذلك من خلال تفحصنا لمختلف القوانين المتعلقة بالقطاع المصرفي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لبننك الجزائر، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: مفهوم بنك الجزائر وأهميته، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

بالنسبة للفصل الثاني والذي تم عنونته بصلاحيات بنك الجزائر فقد قسمناه أيضا إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: مهام بنك الجزائر، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى الدور الرقابي لبنك الجزائر على البنوك التجارية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي بنك الجزائر

البنوك المركزية هي أحدث صورة لتطور النظام المصرفي، لأنها السلطة العليا في الجهاز المصرفي، وعلاقتها بهيكل هذا النظام قريبة جدًا من حيث إصدار السيولة، وهي وظيفتها الأساسية، لأن العلاقة بين البنوك المركزية والدولة تتوافق مع درجة التطور الاقتصادي ودرجة التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية، فإن دور البنوك المركزية في استقرار السياسة النقدية هو أحد الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في البحث الاقتصادي، وخاصة في التمويل ويتم نشر القطاعات المصرفية التي تدرسها جميع دول العالم في أنظمتها الاقتصادية المختلفة. المعهد المركزي للنظام المصرفي الجزائري.

نتناول في هذا الفصل المعنون ب الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر ماهية بنك الجزائر في المبحث الأول ونتطرق إلى الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر

بنك الجزائر هو المؤسسة المسؤولة عن إصدار العملة الوطنية. إنه بنك مركزي بالمعنى الواسع ويحكمه القانون رقم 03-11 المؤرخ 26 أغسطس 2003 بشأن النقد والقرض، والذي يعرفه بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المبحث مفهوم بنك الجزائر أما المبحث الثاني فنتطرق إلى الأساس القانوني لبنك الجزائر أما المبحث الثالث فقد خصصناه إلى أهداف بنك الجزائر

المطلب الأول: مفهوم بنك الجزائر

الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر

يصفه البعض بأنه بنك يحتل مكانة قيادية فيما يتعلق بالكيانات المصرفية التي تشكل النظام المصرفي[1].

يُعرف أيضًا باسم أداة مصرفية لا تهدف إلى تحقيق الربح بقدر ما تهدف إلى تعزيز النظام النقدي والاقتصادي للبلاد[2].

يعرف بأنه مؤسسة مصرفية تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة وتشرف على سلوك البنوك التجارية في تنفيذ الدولة للسياسات الاقتصادية من خلال سياسات ومؤسسات محددة داخل الدولة[3].

يعتقد البعض الآخر أنها مؤسسة نقدية مركزية، تعمل كمصرفي للبنوك، ووكيل ضرائب للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي للبلاد[4].

---

[1] أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن النقود والتوازن الاقتصادي مصر : مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 298.

[2] أحمد صلاح عطية محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية مصر : الدار الجامعية، 2002، ص 11.

[3] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2004، ص 153.

[4] ضياء مجيد الاقتصاد النقدي مصر : مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 244

والبعض يعرّفها بأنها "مؤسسة تمثل الفرع التنفيذي للاقتصاد وتقع على قمة هرم النظام المصرفي بأمواله وأسواقه المالية[1].

بينما نص التشريع الجزائري في المادة (09) من الأمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض بصيغته المعدلة والمتممة على النحو التالي:

بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقته مع الغير وتخضع للقانون التجاري[2].

منذ سن القانون 90/10[3] بشأن النقد والقرض، قبل استبداله بالقانون 11/03 المذكور أعلاه، أطلق على بنك الجزائر اسم بنك الجزائر[4].

من التعاريف السابقة، يعتمد معظمها على عمل بنك الجزائر، لأنها تعريفات بشكل أساسي من وظيفته حيث يتغير من وقت لآخر وفي بلدان مختلفة.

ومع ذلك، يمكن إعطاء تعريف شامل يعتمد على مجموع وظائف بنك الجزائر بالقول إن بنك الجزائر:

إنه بنك يحتل مكانة رائدة في النظام المصرفي للبلاد، ويعمل كبنك للبنوك ومستشار مالي للحكومة، ولديه القدرة على تحديد وإدارة السياسات النقدية والمالية للدولة.

تكمن صعوبة إيجاد تعريف ثابت للبنوك المركزية في أن هذه البنوك تختلف من حيث القوانين واللوائح التي تنطبق عليها، والتي بدورها تختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة إلى أخرى[5].

---

[1] محمد عزت، غزلان اقتصاديات النقود والمصارف. لبنان: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2002، ص 157

[2] انظر نص المادة (09) من القانون رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدّل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27/08/2003.

[3] انظر القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض الصادر بالجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 18/04/1990.

[4] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2013، ص 349.

[5] خالد أمين عبد الله العمليات المصرفية. الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2000، ص 15

الفرع الثاني: خصائص بنك الجزائر

لقد شغلت مسألة خصائص بنك الجزائر الكثير من العلماء لأنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتحديد هذه المؤسسة الرئيسية في الحركة الاقتصادية، ويمكن تلخيص هذه الخصائص على النحو التالي:

أولا: بنك الجزائر يتمتع بامتياز إصدار النقد

حسب المادة. (2) من القانون رقم. 03-11 تم تفويض حق إصدار النقد لبنك الجزائر فقط، لذلك يحتكر بنك الجزائر كبنك مركزي حقوق إصدار الأوراق النقدية والقطع التقدية، ولا يمنح أي شخص هذه الوظيفة، والتي تعتبر من أهم أعماله[1].

يتم إصدار هذه العملة في ظل شروط معينة، وتعتبر الأوراق النقدية والمعدنية التي يصدرها بنك الجزائر فريدة من نوعها في سعرها القانوني ولديها تأكيد غير محدود[2]. وبذلك تنفرد الخزينة العمومية بقيمتها[3].

وتتضمن تغطية النقد حسب المشرع الجزائري العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.
- سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو ضمان[4].

ثانيا: بنك الجزائر بنك البنوك

يعتبر بنك الجزائر بنك البنوك التجارية لأنها تلجأ إليها طوعا أو كرها عندما تنخفض السيولة لديها، كما أنها تحتفظ بنسبة معينة من أرصدتها لدى البنك، والتي يستخدمونها

[1] بحوصي مجدوب مداخلة استقلالية بنك الجزائر بين قانون 90/11 والأمر 03/11، المركز الجامعي بشار الجزائر، د س ن، ص 4.

[2] راجع نص المادة 62 من الأمر رقم 11/03، مرجع سابق، ص 10 .

[3] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 25 .

[4] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 35.

كوسيلة للسيطرة على البنوك وبالتالي يتحكم في مدى قدراتهم مصرفًا تجاريًا لإنشاء الائتمان[1].

ومثل البنوك المركزية الأخرى، يحدد بنك الجزائر النقد المتداول كما لو أن الأصول النقدية للبنوك الأعضاء تزيد بمقدار محدد عندما تزيد أصول البنك بمقدار معين. بهذه الطريقة، يمكن لبنك الجزائر التحكم في حجم وكمية الأموال المتداولة قدر الإمكان[2].

بالإضافة إلى ذلك، تتطلب البنوك سيولة إضافية، ويقدم بنك الجزائر، بصفته بنك الجزائر، هذه الأموال إلى البنوك عن طريق إعادة خصم الأوراق المالية التي تقدمها البنوك. واعتبار بنك الجزائر هو بنك البنوك، فإنه يتولى تنظيم حقوق وديون البنوك، من خلال وسيط ما يسمى غرفة المقاصة[3]، وهو المسؤول عن الإشراف والتحكم في التشغيل السليم. وأمن أنظمة الدفع[4].

ثالثا: بنك الجزائر بنك الحكومة ومستشارها المالي

يختلف بنك الجزائر عن البنوك التجارية في كونه لا يهدف إلى تحقيق الربح، وهو يعتبر بنك الدولة وهذا يرجع إلى طبيعة علاقته بالدولة، فهو مستشارها المالي وتحتفظ لديه بودائعها المالية، ويقدّم لها ما تحتاج إليه من قروض قصيرة أو طويلة الأجل[5].

بنك الجزائر هو وكيل الدولة الذي يحتفظ بحسابات مصالح ومؤسسات الدولة، ويصدر ويدفع الفوائد ويسدد القروض نيابة عن الدولة[6].

---

[1] آيت وازو راينة، مسؤولية بنك الجزائر في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص، قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2012، ص 18

[2] بحوصي مجذوب مرجع سابق، ص 5

[3] غزلان محمد عزت، اقتصاديات النقود والمصارف، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص 178

[4] راجع نص المادة 56 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص 9 .

[5] آيت وازو زاينة، مرجع سابق، 17 .

[6] ميمي جدايني، "دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المر كز الجامعي ورقلة، الجزائر، 2008، ص 47 .

ومن ناحية أخرى، فإن إصدارها من جانب واحد للأوراق النقدية وقدرتها على التأثير في الحجم النقدي الكلي، وتحميلها مسؤولية إدارة السياسة النقدية بما يتماشى مع سياسات الدولة الاقتصادية، فضلاً عن تحميلها المسؤولية المشتركة عن المساهمة بأقصى قدر ممكن من التنمية الاقتصادية، النمو والاستقرار النقدي وبالتالي مواجهة التقلبات الاقتصادية[1].

كما أن بنك الجزائر لديه تفويض لمساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية متعددة الأطراف والدولية ويعتبر ممثل الحكومة في المؤتمرات الدولية[2].

رابعا: بنك الجزائر يسهر على نمو الاقتصاد الوطني

تم تكليف بنك الجزائر بمهمة ضمان والحفاظ على أفضل الظروف في مجال النقد والقرض والصرف من أجل تحقيق نوع من النمو الجيد والسريع للاقتصاد الوطني والعمل على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي[3].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لبنك الجزائر.

يؤدي بنك الجزائر، مثله مثل البنوك المركزية، وظائف مهمة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسياسات الاقتصادية للدولة، ومن أهم هذه الوظائف ضمان الاستقرار النقدي والحفاظ على الصحة الجيدة للنظام المصرفي. لذلك، في الجزء الأول، سنناقش الأساس الدستوري بنك الجزائر، وفي القسم، الجزء الثاني، سنناقش الأساس القانوني لهذا النظام.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لبنك الجزائر.

تنص المادة 92 فقرة 7 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يعين محافظ بنك الجزائر[4]. يذكر هذا النص الشخص الطبيعي الذي يدير بنك الجزائر، لكنه لا يذكره ككيان

---

[1] دايدور محمد ساخن مريم دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، المجلة الجزائرية الاقتصادية والمالية، ع 7، جامعة البليدة،2017،2، ص 355

[2] راجع نص المادة 37 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص 11.

[3] بومعيزة مريم، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،2014-2015، ص22.

[4] دستور 2020، الصادر ب: ج ر عدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

قانوني، لذلك يمكننا أن نستنتج أن بنك الجزائر ليس مؤسسة دستورية على النحو المحدد وفقًا للقانون الذي تم إنشاؤه[1]. ويبقى السؤال ما إذا كان بنك الجزائر، رغم أهمية المهام الموكلة إليه، لم يحقق مكانة دستورية.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لبنك الجزائر

تأسس بنك الجزائر بموجب القانون رقم 62-144[2]، الذي يعتبر شهادة ميلاد هذه المؤسسة. صدق على هذا القانون المجلس التشريعي الوطني، أول برلمان جزائري. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون كان قد صدر قبل دستور عام 1963.

المطلب الثالث: أهداف بنك الجزائر.

من أهم الشروط المسبقة لتحقيق استقلالية بنك الجزائر في أي بلد وجود أهداف واضحة ومحددة أو معرفة تعريف واضح ودقيق لبنك الجزائر في ذلك البلد. حيث يدعم ذلك قدرة بنك الجزائر على وضع السياسة النقدية، والتي تهدف أيضًا إلى تحقيق استقرار الأسعار عند والمحافظة عليها على المدى المتوسط و الطويل[3].

إن المهمة الرئيسية لبنك الجزائر الآن هي تشكيل وتنفيذ السياسة النقدية بطريقة تركز على تنظيم ومراقبة عرض النقود والائتمان في المجتمع من أجل ضمان استقرار الأسعار والسيطرة على التضخم[4].

---

[1] أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003 معدل بموجب المادة 107 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يوليو سنة 2009، ص 22 ثم تم تعديله بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 عشت سنة 2010، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ الأول من سبتمبر سنة 2010. ثم تمم بموجب المادة 68 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، العدد 68، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013، ص 21

[2] يحتوي القانون رقم 62-144 على ديباجة تحتوي على 17 فقرة ومادتين، وملحق يضم 82 مادة، حيث تم إلغاء هذا الملحق بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 403

[4] الفولي أسامة محمد و مجدي محمود شهاب مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999،ص 211

لذا، فإن هدف الربح ليس الهدف الأساسي لبنك الجزائر، كما هو الحال في عمل البنوك الأخرى، وخاصة البنوك الخاصة، وبوجه خاص البنوك التجارية، والتي تعتبر مؤسسات مصرفية كبيرة.

وبذلك تحدد قوانين البنوك المركزية أهدافها وتعمل على تحقيق الأهداف العامة للدولة المتمثلة في زيادة النمو الاقتصادي وتوجيه مدخرات الدولة نحو ذلك الهدف وهو خدمة المصلحة الاقتصادية العامة.

وبما أن غرض بنك الجزائر يعتمد على المصلحة العامة للدولة والاقتصاد ككل، يجب التضحية بهذه المصلحة العامة لضرورة حصر بنك الجزائر في العمليات والعمليات النقدية للبنوك التجارية، على الرغم من وجودها[1].

بشكل عام، يهدف بنك الجزائر إلى تحقيق الأهداف المحددة في الأهداف الوسيطة والنهائية، والتي تتجلى بشكل أساسي في تزويد الأسواق بعملة مناسبة

كما يضمن التنسيق بين البنوك المختلفة وينظم الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاملات فيما بينها وقبول الودائع وتقديم القروض[2].

[1] زبيدي حمزة محمود، إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 22 .

[2] منصوري زين استقلالية بنك الجزائر وآثارها على السياسة النقدية ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 14- 15/12/2004، جامعة الشلف، ص424.

المبحث الثاني: هيكل بنك الجزائر وتنظيمه

لتحديد هياكل بنك الجزائر نرجع للقانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26

المطلب الأول: مجلس الإدارة(conseil d'administration)

يرجى ملاحظة أن مجلس الإدارة قد تم إنشاؤه بموجب المرسوم 01/01 المؤرخ 27 فبراير 2001.يعدل ويكمل قانون النقد والقرض 10/90.[1]

1. تشكيلة مجلس الإدارة وتسييره:

يتكون مجلس الإدارة من:

- ✓ المحافظ رئيسا
- ✓ نواب المحافظ الثلاثة
- ✓ ثلاثة (3) موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.
- ✓ ثلاثة (3) أعضاء مستخلفين يستخلفون الأعضاء الثلاثة الدائمون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

يجتمع المحافظ ويترأس مجلس الإدارة ويضع جدول أعمال اجتماعاته التي يترأسها في حال غيابه نائب المحافظ الذي يحل محله.

يجتمع مجلس الإدارة كما هو مطلوب على أساس رئاسة المحافظ ويجتمع عندما يطلب ثلاثة أعضاء ذلك ويوافق مجلس الإدارة على النظام الأساسي وعندما يجب أن يكون هناك ما لا يقل عن أربعة. يمكن للعضو أن يعين من يمثله.

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التعادل، يكون صوت الرئيس مرجحا.

وبالمثل، دون المساس بالواجبات المفروضة عليهم بموجب القانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإفصاح، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أي حقيقة أو معلومات تمكنوا

[1] المادة 18 من قانون 11/03، المتضمن النقد والقرض، مرجع سابق.

من الوصول إليها أثناء أداء واجباتهم ويلتزمون بالسرية المهنية. إلا في الحالات التي يطلب فيها منهم الشهادة[1].

2. سلطات مجلس الإدارة:

يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات التي يمارسها مجلس النقد والقرض بموجب القانون 10/90 بصفته السلطة الإدارية الممنوحة له بموجب المادة 07 المرسوم 01/01 الذي يعدل ويكمل قانون النقد والقرض.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القانون 11/03 يمنح صلاحيات مجلس الإدارة وفقًا للمادة 19 من هذا القانون، وهي على النحو التالي:

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكدا فتح الوكالات والفروع أو بموجب إلغاؤها.

✓ ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

✓ الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

✓ التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.

✓ الفصل في شراء العقارات والتصرف فيها.

✓ البث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر، ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.

✓ تحديد ميزانية بنك الجزائر كل سنة.

✓ تحديد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر حساباته ويضبطها.

✓ ضبط توزيع الأرباح، والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.

✓ الاطلاع بجميع الشؤون التي تخص بنك الجزائر.

[1] المادة 25 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتضمن قانون النقد والقرض (ج (52).

المطلب الثاني: مجلس النقد والقرض.

يعد إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم العناصر الأساسية التي جاء بها قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له في مجال إدارة وتسيير بنك الجزائر أولا، وذلك في ظل هذا القانون ثم إدارته له بجزء من أعضائه الذين يمثلون جهاز مجلس إدارة بنك الجزائر الذي أنشئ بموجب الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 وكذلك بصدور قانون 03-11 الذي اعتبر مجلس النقد والقرض الجهاز التشريعي في النظام المصرفي وذلك نظرا لوظيفته، حيث يعتبر السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة. وهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وهو منفصل عن مجلس إدارة البنك الجزائري وسوف نتعرض إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض أولا في (ظل قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ثم التعديلات التي قررها الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 ثم قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغي لقانون 90-10) وإلى اختصاصاته ثانيا.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض.

يتشكل مجلس النقد والقرض حسب المادة 32 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من[1]:

- المحافظ رئيسا.

- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء.

ثلاثة من كبار المسؤولين يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء لاختصاصهم في الشؤون الاقتصادية والمالية. يعين الأخير أيضًا 3 خلفاء قد يحلوا محل ثلاثة أعضاء، يرأس محافظ بنك الجزائر مجلس النقد والائتمان ويجتمع ويضع جدول اعماله. يلزم ما لا يقل عن 4عضوًا في المجلس لعقد اجتماع للمجلس، لذلك لا يمكن تمثيل أحد الأعضاء أو الآخر،

[1] القانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، المرجع السابق..

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل شهريًا بناءً على طلب الرئيس أو بناءً على طلب 3 أعضاء ويقرر بالأغلبية البسيطة.

وبموجب الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي كرس إنشاء مجلس إدارة بنك الجزائر[1]، توسعت تشكيلة مجلس النقد والقرض الذي أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و3 شخصيات يختارون بموجب مرسوم عن رئيس الجمهورية (بعد ما كانوا يختارون بمرسوم من رئيس الحكومة) حسب كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وأصبح مجلس النقد والقرض حسب هذا الأمر، يجتمع كل 3 أشهر على الأقل، بناء على استدعاء من المحافظ أو بطلب من 4 أعضاء ويكون حضور 6 أعضاء شرطا لانقاد المجلس ولا يجوز تمثيل أو توكيل عضو من أعضاء المجلس عن الآخر[2]، وبموجب هذا الأمر تجسد انفصال مهمة إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد والقرض، حيث أصبحت مهمة هذا الأخير تقتصر فقط على تحديد السياسة النقدية.

وبموجب القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003 الملغي لقانون 90-10، عرفت تشكيلة مجلس النقد والقرض تغييرات جوهرية خاصة في مجال الإشراف، حيث أصبح يتكون من 9 أعضاء كما ورد ذلك في نص المادة 58 من هذا القانون وذلك كالآتي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية يعينان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم رئاسي ويتداول هؤلاء ويشاركان في التصويت داخل المجلس بكل حرية.

[1]- تعتبر تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر محتواة في مجلس النقد والقرض أي أن أعضاؤه كلم يدخلون في تشكيلة مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى احتواء هذا الأخير على أعضاء آخرين.

[2]- المواد 06، 07، 08، 10 من الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

– يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر، الذي يقوم باستدعائه للاجتماع ويقوم بتحديد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا ويقوم مجلس النقد والقرض المسمى في صلب النص، "المجلس" بعقد 4 دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ويقترحون جدول أعمال المجلس. ويعقد المجلس اجتماعاته بحضور 6 أعضاء على الأقل ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس[1]، لا يجوز إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس النقد والقرض

في ظل قانون 90–10 كان يخول لمجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية – بالإضافة إلى صلاحياته كمجلس إدارة– يمارسها في إطار القانون بإصدار أنظمة مصرفية، فقد كان مجلس النقد والقرض السلطة التشريعية المكلفة بإصدار التنظيمات الخاصة ببنك الجزائر وكذا المؤسسات المالية وتنظيم العلاقة فيما بينهم، وبالتالي كان له دور في تحديد وتوجيه الإشراف على السياسة النقدية في البلاد. إذ كان مكلفا بإصدار أنظمة مصرفية كما يلي:

– تنظيم إصدار النقود باعتبار أن النقود التي يصدرها بنك الجزائر هي عبارة عن نقود قانونية ذات إبراء نهائي في التعامل.

– يحدد أسس وشروط عمليات بنك الجزائر في علاقته مع البنوك لاسيما فيما يخص الخصم، قبول السندات، نظام الأمانة، رهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية.

[1]– المادة 60 من القانون 03–11 المتضمن قانون النقد والقرض، المرجع السابق.

[2]– المادة 25 من نفس الأمر.

– تسيير السياسة النقدية وتطوير مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض، ويتلخص مفهوم السياسة النقدية، في مجموع الوسائل والأدوات التي تنظم كمية النقود المتوفرة في البلد من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، مثل المحافظة على استقرار مستوى الأسعار وسعر الفائدة والقضاء على البطالة. وبالتالي فإن مجلس النقد والقرض هو الذي يسير هذه الوسائل والأدوات وينظمها.[1]

– الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

– إصدار النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

– الإشراف على غرفة المقاصة.

– الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.

– حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.

– النظم والعمليات المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الإحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة لاسيما بنك الجزائر.

– الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين الصرفي والمالي.

– مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.

لقد توسعت صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية بصدور القانون 03-11 فأصبح وبالإضافة إلى المهام التي كانت مخولة له في ظل قانون 90-10، لديه فعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية وكذا تحديده لشروط ومقاييس عمليات بنك الجزائر.

[1] القانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، المرجع السابق..

وبالتالي اتسع دوره في مجال الإشراف وذلك بتعزيز شروط الاعتمادات وتوفير الدعم الإشرافي المصرفي بتقوية التنظيم المؤسساتي لهذا الإشراف وأدواته ووسائله وتكوين المشرفين وحماية المودعين.

وقد أوردت المادة 62 من قانون 03-11 هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض كالتالي:

- ✓ إصدار النقد أي الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر والتي تعتبر العملة الوحيدة المعتمدة في البلاد التي تتميز بالقوة الإبرائية الغير محدودة وكذا بالسعر القانوني.

- تنظيم مقاييس وشروط عمليات بنك الجزائر لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات أي تنظيم أهم العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر لاسيما في طرق وشروط الخصم وإعادة الخصم.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع القواعد الوقائية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.

- ✓ الإشراف وتنظيم غرف المقاصة[1].
- ✓ سير وسائل الدفع وسلامتها (الشيكات ومختلف الأوراق النقدية كالسفاتج والسندات).

[1]- تتم عملية المقاصة التي يقوم بها البنك للبنوك التجارية فهذه العمليات تتم أولا بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة للآخر وإذا ظهر رصيد مدين على بنك لآخر يحول البنك المدين شيكا لأمر البنك الدائن بهذا المبلغ لدى بنك الجزائر ثم تودع البنوك الدائنة الشيكات المسحوبة لصالحها لدى بنك الجزائر وتكون النتيجة أن حسابات البنوك الدائنة تزيد وحسابات البنوك المدينة تنقص بينما يضل مجموع ودائع البنوك لدى بنك الجزائر على حاله...."

- ✓ يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.
- ✓ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية، الأجنبية في الجزائر.
- ✓ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.
- ✓ – حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
- ✓ المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر. – الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- ✓ تحديد أهداف سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- ✓ التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- ✓ تسيير احتياطات الصرف.

إن قانون النقد والقرض الجزائري مستلهم في معظمه من القانون الفرنسي وعلى أساس ذلك، لا بأس أن نتعرض إلى نظير مجلس النقد والقرض الجزائري في ظل القانون الفرنسي والذي كان يعرف بمجلس القرض، وأصبح يعرف حاليا بلجنة مؤسسات القرض وذلك كالتالي: [1]

[1] – التي تقابل حاليا مجلس النقد والقرض الجزائري.

المطلب الثالث: المحافظ ونوابه

نظرًا للطبيعة الحساسة لوظيفة محافظ بنك الجزائر، فقد منحه المشرع منصبًا قانونيًا خاصًا، سواء من حيث طرق تعيينه أو حالات إقالته، من ناحية، ومن حيث القوى من ناحية أخرى.

1. **تعيين المحافظ:** يدير بنك الجزائر المحافظ ويساعده ثلاثة (3) نواب، يتم تعيينهم جميعًا بمرسوم من رئيس الجمهورية. أسلوب التسمية هو تكريس لما ورد في المادة 7/92 من دستور 2020.

وتجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أنه خلافًا لأحكام القانون 90/10 بشأن النقد والقرض، حيث كانت مدة ولاية المحافظ، لم يحدد القانون مدة ولاية المحافظ أو من يفوضه . محددة بست (6) سنوات ولكل من ناوبه خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد مرة واحدة.

تشكل سلطة التعيين أو الإقالة في حد ذاتها عامل نفوذ يحد من قرارات الشخص المعين ويلتزم بالموضوع المحدد. تعمد القوانين التي تنشئ استقلال بنك الجزائر إلى تعيين مهمة التعيين إلى رئيس الدولة، وبالتالي لا يكون المحافظ تحت سلطة رئيس الحكومة أو وزير المالية[1].

1- حماية المحافظ ونوابه من أي تأثير من جهة لضمان استقلال بنك الجزائر. من ناحية، ومن أجل حماية تكوين إدارة بنك الجزائر من الضغوط، منحها المشرع عددًا من الامتيازات وعددًا من المحظورات، على النحو التالي:

- حدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم رئاسي ويتحملهما بنك الجزائر

[1] فالح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط 1 دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 26

- يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب 2 عام يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.
- . يمنع المحافظ ونوابه من أية عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية. كما لا يخضعون لقواعد قانون الوظيف العمومي.
- لا يمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو النقدي.
- لا يمكن المحافظ ونوابه اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك. الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.
- لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

مما قيل. يبدو واضحا لنا أن المشرع الجزائري سعى لإعطاء الوالي ونوابه وضعا قانونيا خاصا يحميهم من أي تأثير داخلي وخارجي، ويمنحهم استقلالية معينة في ممارسة المهام المختلفة المضمونة.

2. صلاحيات المحافظ ونوابه[1]:

ربما تكون الملاحظة الأولى التي يمكن استخلاصها من القانون النقدي هي أنه يجب على المرء أن يميز بين سلطات المحافظ وسلطات نوابه، ومسألة السلطة هي أن صلاحيات حاكم بنك الجزائر تنبع مباشرة من جني الأموال. ومن القروض، فيما تقع صلاحيات النواب

[1] المادة 16 من الأمر 03-11 ، المتضمن النقد والقرض، المرجع السابق.

ضمن صلاحيات المحافظ، مما يعني أنها غير محددة بقانون. تخضع لإرادة المحافظ وهي كما يلي[1]:

- ✓ يدير المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر كما يحق له اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون
- ✓ يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.
- ✓ يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.
- ✓ يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.
- ✓ يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها
- ✓ يقوم بشراء كل الأملاك العقارية المرخص بها قانونا التصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها
- ✓ يوظف أعوان بنك الجزائر ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم .
- ✓ يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

ما يميز صلاحيات محافظ بنك الجزائر أنه بالرغم من أنها واسعة النطاق ويمارسها دون فائدة، إلا أنه في بعض الحالات يمكن ممارستها بموافقة أو مشاركة، وسنرى ذلك عندما التحدث عن لجنة الإشراف.

[1] المادة 16 الأمر 03-11 ، المتضمن النقد والقرض، المرجع السابق.

أما بالنسبة لصلاحيات نواب المحافظ، فيحددها المحافظ ويفسر صلاحياتهم، ويجوز لهم، حسب احتياجاتهم الرسمية، تعيين ممثلين خاصين من إدارة بنك الجزائر بموجب الأمر 11/03.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل الاطار المفاهيمي لبنك الجزائر حيث حددنا مفهوم بنك الجزائر والأساس القانوني له، كما تطرقنا إلى هيكل بنك الجزائر وتنظيمه من خلال تحديد مفهوم وتنظيم مجلس الادارة، وكذا مجلس النقد والقرض والمحافظ ونوابه، وما يمكن استخلاصه في نهاية هذا الفصل هو أن بنك الجزائر يمثل قمة النظام المصرفي الجزائري، ويتميز بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري سلطوي يضمن تنظيم العمليات المصرفية التي يقوم بها.

الفصل الثاني

صلاحيات بنك الجزائر

تمهيد

يحتل النظام المصرفي في الوقت الحالي مكانة هامة للجزائر، إذ يعتبر الحلقة التي تدفع بعجلة الاقتصاد الوطن

ي، وعليه وجب انشاء نظام مصرفي صلب وقوي يتماشى والتطورات الاقتصادية والسياسية، فبتربع بنك الجزائر على هرم النظام المصرفي تم إنشاء هيئات إدارية متكاملة المهام؛ أوكلت إليه بعث الوظائف التي سنوضحها في المبحث الأول المعنون بوظائف بنك الجزائر، وتقييم الأداء ومراجعة سير العمل في البنوك التجارية أوكلت له وظيفة الرقابة والتي تعتبر من أهم وظائف بنك الجزائر والذي نوضحه في المبحث الثاني المعنون الدور الرقابي لبنك الجزائر على البنوك التجارية .

المبحث الأول: مهام بنك الجزائر

لبنك الجزائر وظائف حصرية تميزه عن باقي البنوك، وفي هذا المبحث سنركز على وضائف مختلفة، وظيفة الإصدار كمطلب أول ووظيفة الائتمان كمطلب ثاني ووظيفة بنك الدولة ومستشارها كمطلب ثالث، والتي يتم شرحها لاحقا.

المطلب الأول: بنك الجزائر بنك الإصدار(بنك البنوك)

يعتبر بنك الجزائر بنك البنوك، وتنشأ هذه الوظيفة من خصائص مبدأ الازدواجية في النظام المصرفي ومن العلاقة الخاصة بين بنك الجزائر والبنوك التجارية،[1] حيث يقوم بالاحتفاظ بالودائع وأرصدة البنوك التجارية (فرع أول) كما يعمل كقائد للنظام المصرفي (فرع ثاني) ونتطرق إلى وظيفة الاصدار كفرع ثالث.

الفرع الأول: الاحتفاظ بالودائع وأرصدة البنوك التجارية

نظرًا لأن جميع البنوك التجارية مطالبة، بموجب الممارسة المصرفية أو بموجب القانون، بالاحتفاظ بجزء من احتياطياتها النقدية في شكل ودائع لدى بنك الجزائر لخدمة الديون بين البنوك التجارية المستحقة للعملاء الذين يقومون بإيداع الشيكات في بنوك أخرى مع بنوكهم.

وكان تولي البنوك المركزية القديمة لهذه المهمة نتيجة لتطور غير مخطط له، حيث إن عوامل الراحة والملاءمة فقط هي التي دفعت البنوك التجارية إلى إيداع أي شيء يزيد عن متطلبات الاحتياطي النقدي لديها لدى البنك المصدر الرئيسي.[2]

الفرع الثاني: يعمل كقائد للنظام المصرفي

ويكون ذلك عن طريق:

1-تحديد نسبة الاحتياطي النقدي القانوني عند الإيداع وإيداعه في مكان آخر.

[1]- زكرياء الدوري، يسرا السامراني، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية، 2013، ص 38.

[2]- بان صلاح الصالحي، دور بنك الجزائر في مالية الدولة، جامعة بغداد، ص 10. https://www.iasj.net/iasj/download/27545c9b81a08631

2-يقوم بالأعمال المركزية الخاصة وبالمقاصة والتسويات والتحويلات.

3-يعتبر بنك الجزائر ملاذاً للبنوك التجارية في أوقات الأزمات، أو المورد الوحيد للنقود النهائية ومركز احتياطي وملاذ لخصم الأوراق التجارية[1].

4-يشرف بنك الجزائر على مختلف البنوك، إذ تنص المادة 51 من الأمر 03-11 على أنه: "يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك أو المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل البنوك العاملة بالخارج إلا بالعملات الأجنبية".

5-كما نصت المادة 52 من الأمر 03-11 على "يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر للبية حاجات المقاصة".

ويمكن أيضا لبنك الجزائر أن يمنح البنك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص.

الفرع الثالث: وظيفة الاصدار

لطالما ارتبط امتياز البلدان في إصدار الأوراق النقدية بأصل وتطور البنوك المركزية، سواء تم إنشاؤها مباشرة تحت هذا الاسم أو من خلال تحول البنك المصدر الرئيسي إلى بنك مركزي. على سبيل المثال، فإن حافز وزارة المالية لمنح امتيازات الإصدار للبنوك التجارية أو البنوك المُصدرة المنشأة لهذا الغرض، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في القانون[2]، هو تفويض عملية الإصدار إلى بنك الجزائر، بدلاً من الاحتفاظ بالحق في إصدار من قبل الدولة، مما يخشى أن يكون في غياب الإفراط في إصدار العملة لأغراض الموازنة العامة في سياق النشاط الاقتصادي العام، مما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وانعدام

[1]- يوسف كمال محمد، المصرفية الاسلامية، دار النشر للجامعات، ص 13.

[2]- محمد عزت عزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 169.

الثقة بها[1]، من الناحية العملية تعتبر وظيفة إصدار النقود الورقية من الوظائف الرئيسية التي اشتركت كل المصارف في أدائها. [2]

أولا: أسباب وظيفة إصدار النقد

1-يمنح إنشاء هيئة أو مؤسسة إصدار واحدة ثقة أكبر في قيمة الأوراق النقدية المصدرة.

2-ترك عملية الإصدار لبعض البنوك يتسبب في تنافس تلك البنوك على المزيد من الإصدارات، مما يؤدي إلى الإفراط في الإصدار.

3-وجود سلطة أو مؤسسة واحدة لإصدار الأوراق النقدية يساعد بنك الجزائر في السيطرة على تدفق الائتمان في الاقتصاد الوطني.

4-يمنع الحكومة من إساءة استخدام سلطتها على بنك الجزائر، مما يحمي النظام النقدي من سلطة الحكومة، كما يحمي الجمهور من سيطرة بنك الجزائر.

5-عودة الهيئة او المؤسسة للاصدار اكثر فائدة من اصدار الحكومة للبنوك.

حدد المشرع السلطة المخولة بإصدار النقود في قانون النقد والقرض، كما علق على اللوائح الخاصة بطريقة إصدار وسحب الأموال، مع العلم أن النقود النقدية تنقسم إلى أوراق نقدية معدنية.

نص المشرع الجزائري على اصدار العملة النقديية في قانون النقد والقرض، وهذا ما نصت عليه المادة (02) من الأمر رقم: (03-11) والذي تنص على أنه: "تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

للدولة الحق في إصدار العملة في جميع أنحاء البلاد.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، د ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 243.

[2]- محمد عزت عزلان، المرجع السابق، ص 170.

ولا تُمنح ممارسة هذا الامتياز إلا لبنك الجزائر والذي يسمى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر" والخاضع لأحكام هذا الأمر.

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد سلطة إصدار النقود وناقش أيضًا القواعد العامة لإصدار وسحب الأموال من التداول، علمًا بأن النقد مقسم إلى أوراق نقدية معدنية ونلاحظ أيضًا أن الدولة تحتكر إصدار النقد لكن بنك الجزائر مخول. بموجب القانون لممارسة هذا الامتياز، لذلك لا يمكن للدولة أن تسحب تلك السلطة من بنك الجزائر إلا بموجب القانون.[1]

ثانيا: إجراءات إصدار النقد وسحبه

نصت المادة (03) من الأمر رقم: (11-03) التي تنص على أنه: "يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية.
- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع المعدنية لاسيما قيمتها الوجهة ومقاساتها وأنماطها ومواصفتها الأخرى.
- شروط وكيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية".

وكذلك نصت المادة (38) من الأمر رقم: (11-03) والتي تنص على أنه: "يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة (62) أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.
- سندات الخزينة.

[1]- محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 200.

- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن".

نلاحظ أن هذه العناصر مذكورة حصراً وأن المشرع الجزائري لم يكتف بعنصر الذهب بل أضاف عناصر أخرى لأن الذهب وحده قد لا تكون كافية لتغطية الإصدار النقدي، بل يجب الإشارة إلى أنواع أخرى من الأصول المتوفرة في بنك الجزائر لتحويلها إلى نقود[1] .

تناولت العديد من الأنظمة صرف وظيفة النقد، لذلك اتضح أن وظيفة التوزيع تمر بمرحلتين من خلال هذه الأنظمة والتي نتناولها كالآتي:

المرحلة الأولى:

إنشاء مجموعة من عملات الدينار الجزائري لتحديد قيمتها وجودتها سواء كانت أوراق نقدية أو عملات معدنية. [2]

المرحلة الثانية:

أما فيما يتعلق بالنسبة لسحب العملة النقدية فقد تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة (05) من الأمر رقم: (11-03) والتي نصت على : "تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل (10) سنوات، وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة".

المطلب الثاني: بنك الدولة ومستشارها

الفرع الأول: بنك الدولة

عرف المشرع الجزائري بنك الجزائر من خلال نص المادة (49) من الأمر رقم: (03-11) المتعلق بالنقد والقرض على أن: "بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية..."

---

[1]- محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 204.

[2]- النظام رقم: 94-01، المؤرخ في 6 أبريل 1994، المضمن انشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية يقسم خمسين (50) وعشرين (20) وخمسة (05) واثنين (2) وواحد (01) ونصف (2/1) وربع (4/1) ج ر ج ج، العدد 56، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1994، ص 21.

نلاحظ من خلال نص المادة أن بنك الجزائر مؤسسة مالية عامة، فيمكنه لعب أدوار مختلفة في محفظة السندات الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة..

لذلك، يتعهد بنك الجزائر بالحفاظ على حساب جاري للخزانة بدون رسوم وتنفيذ جميع معاملات الائتمان والخصم التي تتم على هذا الحساب مجانًا، ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فائدة بمعدل أقل من 1٪ من النسبة المئوية للرصيد المدين، ويحدد مجلس النقد والقرض هذه النسبة[1].

كما يتولى بنك الجزائر أيضا:

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور.
- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية. [2]

يمكن لبنك الجزائر أن يتولى حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها بالإضافة الخدمة المالية لقروض الدولة، كما يمكن له أيضا أن يتولى نفس المهام السابقة الذكر بالنسبة للجماعات والمؤسسات الحكومية. [3]

كذلك يمكن لبنك الجزائر أن يمنح مكشوفات بالحساب الجاري للخزينة العمومية كما يكمن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما أثناء سنة تقويمية متتالية أو غير متتالية على أساس تعاقدي، والتي لاتفوق (10%) كحد أقصى من الايرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة. (المادة 1/46).

كما يحق لبنك الجزائر منح قروض استثنائية للخزينة العمومية من قبل الإدارة الفعالة للمديونية العمومية الخارجية[4]. (المادة 3/46).

---

[1]– بهون علي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 13.

[2]– المرجع نفسه، ص 13.

[3]– راجع نص المادة 50 من الأمر رقم 03–11، المصدر السابق.

[4]– راجع نص المادة 46 من الأمر رقم 03–11، المصدر نفسه.

ما يتم ملاحظته من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قيد بنك الجزائر بشروط كالمدة والعقد.

بالإضافة إلى المهام السابقة نجد ان المشرع قد أوكل مهام أخرى لبنك الجزائر حسب ما نصت عليه المادة (40) من الأمر 03-11 والتي نصت على أنه: "يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم.

أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية ويدير احتياطات الصرف ويوصفها.

وفي هذا الإطار يمكن لبنك الجزائر الاقراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية".[1]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري يحدد كيفيات تسيير احتياط الصرف، كما أنه وحسب المادة (36) مكرر من الأمر السابق ذكره، المعدل والمتمم، يعد ميزان المدفوعات ويعرض الوضع المالي الخارجي للدولة

من خلال المواد التي نص عليها القانون رقم (03-11) يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أوكل لبنك الجزائر وظيفة هامة والمتمثلة في أنه بنك البنوك.

الفرع الثالث: مستشار الحكومة

تنبع وظيفة المستشار الحكومي من خبرة بنك الجزائر في الأمور النقدية والمالية وتطوره في السوق، فضلاً عن علاقته الوظيفية مع البنوك الجارية المعتمدة[2]، وهذا ما نصت المادة (36) من الأمر رقم: (03-11) على: "أن الحكومة تستشير بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية".

[1] انظر المادة 40 من قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

[2]– بهون علي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 13.

كما يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة إجراءات من شأنها تحسين ميزان المدفوعات، وتطورات الأسعار، والأوضاع المالية العامة، والتطورات الاقتصادية بشكل عام، وإبلاغ الحكومة بأي طارئ قد يؤثر على استقرار الأموال، كما يمكن أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية تزويده بكافة الإحصاءات والمعلومات التي تراها مفيدة لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقدية والائتمانية، وميزان المدفوعات والديون الخارجية، و"يحدد ويصرح بطرق عمليات الدين الخارجي، إلا في حالة القروض الممنوحة من قبل الدولة أو نيابة عنها، ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة الالتزامات المالية والإشراف عليها ويبلغ وزارة المالية[1].

كما تنص المادة (37) على أنه: "يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

يشارك في التفاوض وتنفيذ الاتفاقيات الدولية للمدفوعات والتبادل والتعويضات ويبرم جميع الاتفاقيات الفنية المتعلقة بطرق تنفيذ هذه الاتفاقيات نيابة عن الدولة.

المطلب الثالث: وظيفة الائتمان

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف بنك الجزائر، حيث أنها الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة النقدية، ويستخدم بنك الجزائر عددًا من الوسائل للقيام بهذه الوظيفة، منها: المبلغ الممثل في سياسة معدل إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة وطريقة تعدل النسبة القانونية من الاحتياطي الإلزامي، بما في ذلك نوع تصميم القرض والهامش الإضافي المطلوب والحد الأقصى لمعدل الفائدة والتحكم في شروط الرهن العقاري.... إلخ. [2]

لذلك، يلعب بنك الجزائر دورًا مهمًا في مراقبة الائتمان أو في إنشاء أموال الودائع، وهو ما تقوم به البنوك التجارية لتتوافق مع الظروف الاقتصادية السائدة، ولهذا يستخدم

[1]– المادة 36 من الأمر رقم: 03-11، المصدر السابق.

[2]– حورية حماني، المرجع السابق، ص 42.

العديد من وسائل مراقبة الائتمان، والتي تسمى وسائل السياسة النقدية مثال: (وضع سقف الائتمان، نسبة السيولة القانونية، حصص إعادة الخصم...). [1]

من أهداف توحيد عملية الاصدار وامتيازها لبنك الجزائر السماح للأخير بمراقبة حجم الائتمان الممنوح من قبل البنوك بالكامل، خاصة وأن البنوك التجارية معروفة بتوسعها النقدي، من خلال ما يسمى اشتقاق الودائع أو توليد الأموال عن طريق منح أكبر عدد ممكن من القروض بناءً على حجم الودائع المحدد الموضوعة عليها، نتيجة لتطور العمل المصرفي وتطوير وسائل بديلة للنقود العادية.

يعتمد بنك الجزائر على الائتمان من حيث الكمية والتكلفة والنوعية، باستخدام أدوات السياسة النقدية المتاحة له بموجب القانون. [2]

[1]– سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورا الحلبي الحقوقية، ط 1، د ن، بيروت، لبنان، 2005، ص 270.

[2]– بهون بن علي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر على البنوك التجارية

يعتبر الرقابة المصرفية من أهم وظائف بنك الجزائر، حيث أنه العملية التي يتم من خلالها تقييم الأداء ومراجعة سير العمل وفقاً للخطط والقوانين والتشريعات المعمول بها، بما في ذلك القدرة على تحديد الانحرافات والأخطاء التي تنشأ بشكل خاص. في القطاع المصرفي، الذي يعتبر مهمًا وحساسًا للغاية، يتعلق بالاقتصاد ككل، فإن أي تجاوز أو خطأ يكلف الكثير، لذلك كانت الرقابة المصرفية الصارمة مطلوبة لتحقيق نتائج مجدية، لتطوير هذا القطاع وضمان الحماية من المتعاملين فيها سواء كانوا مؤسسات عامة أو خاصة أو أجنبية، بالإضافة إلى أهداف السياسة النقدية وسوق الصرف واستقرار الأسعار، فهناك عدة أنواع من الرقابة وعلى حسب الجهة التي تمارسها أوقا حدوثها ونطاق تطبيقها: رقابة داخلية ورقابة خارجية، رقابة قبلية ورقابة بعدية، رقابة مستندية ورقابة ذاتية، الرقابة الدورية والرقابة المستمرة.

ولذا ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة على البنوك التجارية كمطلب أول ثم تناول الضمانات الممنوحة لبنك الجزائر لأداء دوره الرقابي كمطلب ثاني، أما بالنسبة للمطلب الثالث فقد خصصناه إلى آليات بنك الجزائر لممارسة دوره الرقابي على البنوك.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية

قبل التطرق إلى تعريف الرقابة على البنوك التجارية نتطرق إلى تعريف الرقابة كفرع أول ومن ثم تعريف الرقابة المصرفية وأخيرا إلى أهمية الرقابة البنكية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة

يوجد افاق على تعريف الرقابة وهو تعريف فايول على أنها "تتمثل في التحقيق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المتبناة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها".

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المصرفية

يمكن تعريف الرقابة المصرفية بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تتبعها أو تعتمدها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية، مما يؤدي إلى تكوين نظام مصرفي قوي وسليم مما يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق كل من المودعين والمستثمرين[1].

ويمكن تعريفها أيضًا استنادًا إلى مبادئه على أنه "جزء أساسي من عملية الإدارة وهدفه الرئيسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يتم تنفيذهما وفقًا للخطة الموضوعة، وبذلك فهي الحدود المسموح بها للفرق بين الخطة المقترحة والتنفيذ[2].

الفرع الثالث: أهمية الرقابة البنكية

ازدادت أهمية الرقابة على البنوك في العقود الأخيرة بسبب التوسع الكبير للبنوك والمؤسسات المالية، وزيادة حجم معاملاتها، وتعقيد عملياتها والمنافسة الشديدة بينها، مما أدى إلى حاجة متزايدة وملحة من جانب إدارة هذه المؤسسات للبحث عن آلية وطريقة تضمن سلامة سجلاتها المالية والمحاسبية وقدرتها على تقييم نتائج عملها وتحديد خططها المستقبلية[3].

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لبنك الجزائر لأداء دوره الرقابي

لكي يمارس بنك الجزائر وظائفه الرقابية بأفضل الطرق وأكثرها كفاءة، يجب على النظام المصرفي توفير ضمانات مشروعة، بما في ذلك ضمان الاستقلال الكامل لبنك

[1] غد كريم الوائلي، و حمزة فائق الزبيدي، تأثير متطلبات الرقابة الإشرافية على الأداء المالي للمصارف الإسلامية في العراق، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية المالية، جامعة بغداد، العدد 05، 2020، ص 83.

[2]– بن بوعزيز أسية، ريمان حسينة، رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلة 05، العدد 03، 2018، ص 310.

[3]– خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

الجزائر في صنع القرار وإدارة شؤونه الداخلية وإدارة الكتلة دون تدخل حكومي، بالإضافة إلى وجود تعدد وسائل وطرق لممارسة هذه الرقابة.

الفرع الأول: توسيع مجال الاستقلالية لبنك الجزائر

يُمنح الاستقلال كضمان لتحقيق الأهداف التي من أجلها تأسس بنك الجزائر في الإدارة. وبالتالي، إذا كانت أهداف بنك الجزائر أو السياسة النقدية محددة جيدًا، فهذا يعني أن الاستقلال في تحديد الأهداف ضعيف والعكس صحيح، وهذه الأهداف متناقضة من نواح كثيرة، لذا فإن استقلالية تحديدها تتناقص، وبالمثل، إذا كانت مهمة بنك الجزائر هي استقرار الأسعار، فسيكون أكثر استقلالية.. [1]

لقد تم تكريس هذه الاستقلالية بموجب قانون رقم 88-06 المتضمن نظام البنوك والقروض، إذ أصبح بنك الجزائر هو من يتولى السياسة النقدية والمالية للدولة.

ومع ذلك، لم يكن هذا الاستقلال مطلقًا حتى ظهور أهم إصلاح عرفته الدولة الجزائرية، وهو سن القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ، والذي كرس بوضوح استقلال بنك الجزائر، كما كلف هذا البنك خلال هذه الفترة بتنظيم المعاملات النقدية، والإدارة والإشراف على التطوير المنظم للالتزامات المالية في الخارج. وكذلك مراقبة سوق الصرف الأجنبي، الذي أكده القانون المعدل رقم 03-11.

استقلالية بنك الجزائر هي أيضًا وسيلة لضمان عدم المساس بالقرارات الاستراتيجية للبنوك المركزية في أداء واجباتها، وتتطلب تدابير ضمان الإشراف والحماية للنظام المصرفي أن يكون الطرف المسؤول عن القيام بذلك مستقلاً. [2]

[1]- في إطار الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي، قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة، أستاذ عزوز علي، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008.

[2]- اتيشر صونيا، لعجوز منال، أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية مذكرة نيل شهادة ماستر. في الحقوق . القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2017، ص 56.

الفرع الثاني: تعدد وسائل الرقابة لدى بنك الجزائر

تتولى إدارة الرقابة المصرفية مسؤولية التحقق من الملاءة المالية للبنوك ومراقبيها والإشراف عليها بما يضمن وضعهم المالي ويحمي حقوق ضيوف البنوك ومساهميها وفقاً للقانون لهذا الغرض. يساعد على حمايته من مخاطر الإضرار بسمعته ويضمن مساهمته في التنمية الاقتصادية.[1]

ويختلف بنك الجزائر عن البنوك الأخرى في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه بصفته بنك البنوك ويوجه النشاط المصرفي وفق السياسة النقدية التي تعكس الأدوات الرئيسية للاستقرار الاقتصادي..

تعتبر السياسة النقدية بمثابة حجر الزاوية في بناء سياسة الاقتصاد الكلي، حيث أنها أحد عناصرها الأساسية، حيث أنها تؤثر على حالة الاقتصاد الوطني على المستوى الكلي والانكماش والتوسع، والتي يتم فهمها من خلال مجموعة من القواعد والإجراءات. والتدابير التي تتخذها السلطة النقدية للتأثير على عرض النقود. وفقًا للنشاط الاقتصادي الهادف إلى تحقيق أهداف اقتصادية مهنية خلال فترة معينة، ويمكن أيضًا تعريفه على أنه تدخل مباشر ومتعمد للسلطة النقدية بهدف التأثير على الواقع بتغيير عرض النقود والائتمان باستخدام وسائل للتحكم في أنشطة الإقراض الحالية للبنوك.

المطلب الثالث: الاليات بنك الجزائر لممارسة الدور الرقابي على البنوك

لممارسة الدور الرقابي على البنوك التجارية نظم المشرع الجزائري بعض الاليات لبنك الجزائر والمتمثلة في الرقابة التي نتطرق اليها في الفرع الاول كما نتناول الصلاحيات التأديبية لبنك الجزائر كفرع ثاني.

الفرع الأول: الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية

يتم تقسيم هذا الفرع الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية.

[1]– جميع الحقوق محفوظة 2016، الموقع الرسمي البنك الأردني، CBG.GOV.O/PAGES/VIEWPAGE.ASPX ?PAGEID=20

أولا: الرقابة المكتبية (المسندات والوثائق)

تعتبر الرقابة المكتبية من أهم أنواع الرقابة التي يقوم بها بنك الجزائر، حيث تهدف هذه الرقابة إلى تطوير نهج رقابي فعال لتحليل المخاطر التي يتعرض لها كل بنك، بحيث يمكن فهم أنواع وتطور المخاطر التي تتعرض لها البنوك وتقييم مدى تأثير بعض الأحداث على البنوك، وكذلك تطوير نظام إنذار مبكر تمكن بنك الجزائر من اتخاذ تدابير استباقية لضمان سلامة وسلامة النظام المصرفي.

1- تعريف الرقابة المركزية:

تشمل مراكز المكتب التحقق من البيانات المالية المقدمة من البنوك إلى الجهات الرقابية وتحليلها، وعادة ما يتضمن تحليل هذه البيانات المراقبة العملية لأداء البنوك، وبالتالي يمكن معرفة المشكلات التي قد تطرأ. في الأعمال المصرفية. هذا النوع من الرقابة يجعل عملية التحكم الميداني لعملية فعالة، بالإضافة إلى أن مقارنة أداء البنوك ببعضها البعض أتاح للمحلل فهم الاتجاه الذي تتحرك فيه هذه البنوك. [1]

يمارس بنك الجزائر هذه الرقابة من خلال المراجعة المنتظمة للبيانات التي يطلبها من البنوك التي يسيطر عليها لمراقبة واقع مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تؤدي بها وظيفتها، ومن بين هذه البيانات نجد عناصر الأصول، الخسائر، الميزانية، وهو يتم بشكل دوري حسب متطلبات العمل ومتطلبات بنك الجزائر، ويتمتع بنك الجزائر في ممارسة وظيفته الرقابية بالحرية الكاملة في الحصول على البيانات والمعلومات التي يرغب فيها حيث لا توجد قيود أكدها المجلس التنفيذي لبنك الجزائر، مما يمنحه الحرية الكاملة للتشاور والوقت الذي تراه مناسباً لتحقيق أهدافه الرقابية، ويترتب على ذلك أن البنك لم يقيد بمبدأ السرية المصرفية.

[1]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية عميد كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ص 82.

2- ممارسة الرقابة المكتبية:

يمارس بنك الجزائر رقابة إضافية على الوضع من خلال جمع المعلومات وكشوف الحساب في التواريخ المحددة ووفقًا للنماذج المعتمدة من قبل بنك الجزائر، ويمكنه أيضًا طلب معلومات إضافية إذا رأت أن ذلك ضروريًا للتوضيح، ويجب على البنك المخول توفيرها في المواعيد المحددة يجوز لبنك الجزائر أيضًا نشر هذه المعلومات بشرط ألا يكشف هذا النشر عن أنشطة البنك المرخص له ما لم يحصل على موافقته[1].

الكشوف والبيانات الدورية للحسابات التي يتم تسليمها لبنك الجزائر هي إما يومية مثل كشف الحساب اليومي الذي يحتوي على رصيد الحساب الجاري للبنك المرخص له لدى بنك الجزائر، والغرض منه معرفة الرصيد، واحتساب الاحتياطي النقدي لكل من البنوك المعتمدة، وإما بشكل شهري مثل كشف الحساب المصرفي الشهري، وهو عبارة عن رصيد حساب شهري لكل بنك مرخص يعكس جميع أنشطته، ويتم تحليله لغرض مراقبة الأداء وحساب مختلف المقاييس النقدية والمالية وتفاصيل تركيز الائتمان والاستثمارات وأصول الممتلكات المكتملة. وكذلك بيانات السيولة وفق مبدأ الاستحقاق، كما يحتوي هذا البيان على جزء نشط وهو جانب المدين وجزء سلبي وهو جانب الدائن، بالإضافة إلى التقرير السنوي، يقوم بنك الجزائر بفحص التقارير السنوية التي يعدها مراقبو حسابات البنوك للتأكد من تنفيذ قراراته والتأكد من خلو نشاط البنك من المخالفات، كما يراقب بنك الجزائر النسب المالية والنقدية ومن أهمها:

- الحد الأدنى لنسبة السيولة القانونية 100٪ لجميع العملات و70٪ للدينار.
- السيولة حسب الاستحقاق.
- أن مؤشر كفاية رأس المال يمثل وحده الحد الأدنى (12٪) للأصول المرجحة بالمخاطر وأن إجمالي مساهمة البنك في رأس مال جميع الشركات (50٪) لا يتجاوز رأس مال البنك المكتتب به.

[1]- اتشير صونيا، لعجوز منال، مرجع سابق، ص 29.

- – تقديم خدمة المخاطر المصرفية للبنوك حيث تلتزم البنوك بالإفصاح عن مخاطر جميع عملائها الذين تزيد تسهيلاتهم عن (20) دينار وهذا من شأنه أن يساعد البنوك على اتخاذ القرار الصحيح عند تقديم التسهيلات لعملائها في ضوء الإخطارات الصادرة من قبلهم[1].

ثانيا: الرقابة الميدانية (التفتيش الدوري)

تضمن المراقبة في الموقع أن البنك يدير أعماله وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها ويضمن دقة وصحة البيانات المقدمة إلى المنظمين.

1- تعريف الرقابة الميدانية:

تعرف بالرقابة (المكانية) على أنها الرقابة التي تمارس بعين المكان سواء كان آنية أو دورية أو حسب كل قطاع قطاع معين وذلك طبقا للخطط المسطر من اللجنة المصرفية بحيث توكل لبنك الجزائر مهمة تنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفي[2].

تشكل الرقابة المكانية الأساس الثاني للرقابة المصرفية، فهي تتيح التحقق من صحة البيانات والمعلومات المرسلة من البنوك والمؤسسات المالية ومدى صلاحيتها من خلال تقارير محاسبية دقيقة، وكذلك التقارير السنوية المتعلقة بالرقابة الداخلية ومراقبة المخاطر وما يتصل بها. جانب من إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن هذا الضبط يقيِّم أيضًا جودة الحكومة والإدارة في المؤسسات الخاضعة للرقابة، وهي رقابة تكميلية لرقابة الوثائق، حيث لا يمكن الكشف عن هذه الظواهر من الوثائق.

بشكل شامل وبطرق مختلفة تتم الرقابة في المكان بحيث يغطي جميع مخاطر المؤسسة المراد تدقيقها، كما يمكن أن ينتمي إلى منطقة محدودة ويختص وفقًا لموضوع

[1]– اتشير صونيا، لعجوز منال، مرجع سابق، ص 30.

[2]– بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يزي وزو 2017، ص 163.

معين، كما تقوم بمهام مفاجئة وبعثات وذلك بمبادرة من بنك الجزائر عن طريق الصلاحيات المخولة له الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض[1].

2- أهداف الرقابة الميدانية:

تتمثل الأهداف الرئيسية للرقابة على البنوك في ضمان مستوى أمنها وسلامة الوضع المالي للبنك وبالتالي قياس مستوى سلامة وصلابة الموقف، واستخدام نظام CAMELS الذي يشير إلى الأحرف الأولى من اسم أنشطة البنك وهي (رأس المال، نوعية الموجودات، الإدارة الربحية، السيولة، ومن ثم حساسية الموجودات لمخاطر السوق).

وتهدف هذه الرقابة إلى:

- تقديم آراء حول نوعية وجودة التسيير.
- احترام القوانين التنظيمية.
- أمن وشمولية المعلومات المحاسبية توفير معلومات مفصلة لصالح الأمانة العامة للجنة المصرفية[2].

الفرع الثاني: الصلاحيات التأديبية لبنك الجزائر

بموجب المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وضع المشرع الجزائري الأنشطة المصرفية تحت إشراف اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة ضبط لفرض التدابير الوقائية والعقابية التي تراها مناسبة، على الرغم من أن الوظيفة وسلطات الجزاءات هي من مسؤولية القضاء[3]، حيث خول للجنة المصرفية صلاحيات إصدار العقوبات المتعلقة بالمخالفات التي ترتكبها البنوك أو المؤسسات المالية عند تأسيسها أو أثناء ممارسة نشاطها

[1]- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 171.

[2]- حورية حمني، آليات رقابة البنوك التجارية وفعالياتها -حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، ص 133.

[3]- حورية حمني، مرجع سابق، ص 133.

وهذا ما نصت عليه المادة 105 الفقرة 3 و6، وتنقسم إلى نوعين وهما[1] التدابير الوقائية (فرع أول) والتدابير العقابية (فرع ثاني).

أولا: التدابير الوقائية

يتم تصنيف التدابير الوقائية إلى تلك التدابير المصممة لضمان حسن سير عمل البنوك والمؤسسات المالية، وعلى وجه الخصوص، لحماية المودعين والنظام المالي بشكل عام[2]، هذا نصت عليها المواد 112، 111 و113 من الأمر 03-11 وانطلاقا من هذه المواد يمكننا تقسيمها إلى ما يلي:[3]

1- التحذير:

نصت المادة 111 من الأمر 03-11 على أنه:" إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن وجه لها تحذيرات بعد اتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".[4]

إذا وجهت لجنة البنوك تحذيرًا للبنوك والمؤسسات المالية في حالة الإخلال بأخلاقيات المهنة الحميدة، وذلك بعد أن أعطوا مديرهم الفرصة للتحدث عن الموضوع، فهذا إجراء وقائي وليس إجراءً وقائيًا. الطبيعة الرادعة، والتي تهدف إلى حث المؤسسة على إصلاح وضعها المالي، وكان هذا الإجراء منصوص عليه في القانون رقم 90-10 تحت مسمى اللوم[5].

---

[1]- 3 أسماء حقاص، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جريدة رقم 01، 2022، ص 180.

[2]- كنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2018-2019، ص 38.

[3]- كنزة سعودي، مرجع سابق، ص 38.

[4]- الأمر 03-11، مرجع سابق.

[5]- عكوش كاهنة، تكليش ياسمينة، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي، جامعة أكلي أمحند أولحاج، 2016-2017، ص 58.

2- الدعوة لاتخاذ تدابير تصحيحية:

من خلال نص المادة 112 منح المشرع الجزائري صلاحيات متعددة نذكر من بينها إجراء دعوة هذه الأخيرة للبنك أو المؤسسة المالية لبرير وضعيه داخل المنظومة المصرفية الجزائرية بموجب نص المادة 112 والتي نصت على هذا الإجراء والتي جاء فيها: "يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن عيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره فبالإضافة إلى دعوة اللجنة المصرفية لمسيري البنك أو المؤسسة المالية متى لاحظت اللجنة وجود خلل في مركزه المالي لتبرير وضعية هذا الأخير، خاصة فيما يتعلق بالائتمان والإقراض فإنها تقوم بأمر منه باتخاذ مجموعة من التدابير الي تراها مناسبة والتي تهدف إلى إعادة التوازن المالي له، أو إلى تدعيم هذا التوازن، يمكن أن يكون لها أيضًا غرض تصحيح الطريقة التي تختارها إدارة البنك أو المؤسسة المالية في العملية الإدارية، حيث يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الامتثال لهذه الأوامر، وإلا فإن اللجنة لديها سلطة فرض أحد الإجراءات الرادعة العقوبات التي سميت لاحقًا بالعقوبة لعدم الامتثال للبنك أو المؤسسة المالية لهذه الأوامر[1].

3- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا:

وهو ما تتخذه اللجنة المصرفية في حق البنك أو المؤسسة المالية كجزاء وقائي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 113 والتي جاء فيها: "يمكن اللجنة عيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم التعيين إما بمبادرة من مديري الشركة المعنية، عندما لا يعودون قادرين على أداء واجباتهم بشكل طبيعي، أو بمبادرة من اللجنة، عندما ترى أن إدارة الشركة المعنية لم تعد ممكنة. في الظروف العادية أو في حالة فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة

[1]- كنزة سعودي، مرجع سابق، ص 38.

114 الفقرتان 4 و5، سواء كانت بنوكًا جزائرية أو أجنبية أو فروعًا مقرها في الخارج وفروع في الجزائر، بحيث يتم استثمار هذا الشخص بالكامل في إدارة مؤسسة مصرفية أو مالية ويتم منحه أيضًا توكيلات خطيرة تتجاوز سلطة يمثل الأخير وقف المدفوعات التي يمكن أن تضر بالوضع القانوني للبنك أو المؤسسة المالية.

وأضافت نفس المادة بأن هذا التعيين يكون في إحدى ثلاث حالات وهي:

أ- بمبادرة من مسيري البنك أو المؤسسة المالية المعنية:

هي الحالة التي عندما يشعر مديروها أنهم لم يعودوا قادرين على أداء واجباتهم الإدارية بشكل طبيعي، مما قد يؤثر على أنشطة البنك أو المؤسسة المالية داخل النظام المصرفي.

ب- بمبادرة من اللجنة المصرفية من تلقاء نفسها:

هي الحالة التي تقوم فيها اللجنة المصرفية تعيين قائم بدلاً من مديريها وبدون اقتراح منها، بتعيين مدير لإدارة بنك أو مؤسسة مالية عندما يرى الأخير أو أحد المنظمين الآخرين أن المديرين لا يمكنهم القيام بواجباتهم بالطريقة العادية بالطريقة التي تنتج عن الوضع المالي للبنك، والتي قد تنتج عن وجودهم في مجلس الإدارة يشكل خرقًا للقانون أو اللوائح المعمول بها والتي تعرض البنك لعقوبة جنائية رادعة.

ج- حالة تعرض البنك أو المؤسسة المالية لإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين: 4 و5 من المادة 114:

هو الحال الذي تعلق اللجنة المصرفية مؤقتًا أو تعزل بشكل دائم واحدًا أو جميع مديري بنك أو مؤسسة مالية، ثم تعين مديرًا مؤقتًا بصفة جوازية في حالة التعليق المؤقت وبالضرورة في حالة الحل النهائي، مع العلم بأن الجنة هي من يقرر كيفيات الإدارة المؤقتة استنادا إلى ما نصت عليه المادة 116 من الأمر 03-11[1].

[1]- كنزة سعودي، مرجع سابق، ص 38.

4- الأوامر:

يهدف هذا البند إلى حماية المؤسسة الائتمانية من الفشل المحتمل الذي قد يعرض أعمالها المنظمة للخطر، وبالتالي يمكن للجنة المصرفية توجيه أي بنك أو مؤسسة مالية لاتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتحسين توازنها المالي أو استعادة وضعها المالي. إدارة الطرائق ضمن مواعيد نهائية محددة.[1].

ثانيا: التدابير العقابية

إذا انتهك البنك أي قانون أو قانون تتعلق بتسيير أعماله، أو فشل في الامتثال لأمر صادر عن اللجنة المصرفية، يمكن لهذا الأخير فرض مجموعة من العقوبات التأديبية عليه، والتي تتراوح من تحذير إلى سحب الحساب المصرفي ائتمان كما يمكن أن لها أن تأمر بعقوبة مالية كعقوبة بديلة [2]، بالاضافة إلى ذلك يمكن للجنة المصرفية اتخاذ تدابير وقائية، كما يمكن لها توقيع عقوبات حدد المشرع الجزائري في المادة 114 من الأمر 03-11 إذا لم تتمثل للأمر أو لم تعمل بمعايير النشاط وإذا ما ارتكبت البنوك أو المؤسسات المالية مخالفات ترتبط بالإخلال بإحدى الأحكام القانونية المنظمة للنشاط المصرفي[3].

تحدد نوعية العقوبة حسب المخالفة المرتكبة، ويمكن تقسيمها إلى:

1- الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية:

يحق للهيئة المصرفية أن تفرض إحدى العقوبتين على ممثلي المؤسسة المصرفية، باعتبارهم مسؤولين عن وجود المخالفة المثبتة، أو الأمر بوقف أو إنهاء مهام المدير، أو حرمانه من التوكيلات.

[1]- أسماء حقاص، مرجع سابق، ص 62.

[2]- محمدي سماح، مقال بعنوان دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي 2018، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ص 7.

[3]- عنكوش كاهنة، تكليش ياسمينة، مرجع سابق، ص 61.

أ- التوقيف المؤقت للمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا

عملا بالمادة 133 فقرة 2 من الأمر 03-11 وبالرجوع لنص المادة رقم 07 من التعليمة رقم 2000-05 تبين لنا إجراءات التعيين، تنص المادة على أنه في حالة تغيير إمام البنك المرخص لأعضاء مجلس الإدارة لسبب أو لآخر، يجب إخطار المحافظ بإنهاء مهام هذا المدير، ويجب أن يوافق محافظ البنك على تعيين مدير جديد. بنك الجزائر يضمن استيفاء الشروط اللازمة، وكذلك إبلاغ بنك الجزائر بأي تغيير في المعلومات المقدمة لكل مسيير[1].

يجوز للجنة البنك إيقاف مدير واحد أو أكثر لفترات تتراوح من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات في حالة تكرار المخالفة، يمكن تمديد العقوبة أو يمكن النطق بالإقصاء النهائي من القطاع المصرفي بأكمله[2].

ب- نزع صفة ممثل البنك:

بقراءة إلى نص المادة 04 من النظام 92-05 نجدها تنص على أنه يجب على مديري البنوك التزام الهدوء وعدم ارتكاب أخطاء مهنية قد تؤدي إلى خسائر للمؤسسة وعملائها.

وتنص المادة 80 من الأمر 03-11 الي تفضي أنه يجب على ممثل البنك أن يستجيب لمتطلبات النزاهة والأخلاق.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الحالية قد صدرت بشكل عام بحيث إذا كان ممثل البنك أو المؤسسة المالية في أداء واجباته وأضر بالمؤسسة أو لا يحترم أخلاقياتها ونزاهتها المهنية، اللجنة تلغي التوكيل.

[1]- عنكوش كاهنة، تكليش ياسمينة، مرجع سابق، ص 61.

[2]- مهدي سماح، مرجع سابق، ص 7.

2- الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية كشخص معنوي:

تتمثل هذه الجزاءات حسب نص المادة 114 من الأمر 03-11 في:

1- الإنذار والتوبيخ:

التحذير أو التوبيخ هو أحد الإجراءات التي تستخدمها اللجنة المصرفية عمومًا بعد خرق أخلاقيات إفصاح البنوك كجزء من دورها الرقابي الوقائي في إعادة التوازن.

التحذيرات أو التوبيخ من بين الإجراءات التي تتخذها بشكل عام لجنة البنوك في حالة انتهاك القواعد المهنية للبنوك [1]، قد تأمر الجنة المصرفية بنشر هذا الحكم، مما قد يضر بسمعة ومصالح البنوك والمؤسسات المعنية، وغالبًا ما تفضل اللجنة عدم اللجوء إلى النشر كجزء من دورها الرقابي الوقائي في إعادة التوازن[2].

اعتمد المشرع الجزائري مصطلح التنبيه في القانون رقم 90-11 واستبدله في المرسوم 03-11 بالانذار في المادة 144 يمكن أن يؤدي عدم الامتثال لهذا التحذير إلى فرض لجنة البنوك لعقوبات أكثر صرامة، وإدراج هذه العقوبة في أعلى قائمة العقوبات التأديبية يشير إلى أنها الأخف وزناً، حيث يتم نطق التحذير المستخدم بشكل عام بمناسبة مخالفة بسيطة.

فيما يتعلق بالتوبيخ في العقوبة التقويمية الثانية النص التي نصت عليها المادة 144 من الأمر 03-11، فإن الانذار هي العقوبة لأن التوقيع على المخالفات والجرائم أكثر خطورة من تلك التي تتطلب توقيع انذار وتلك التي تتطلب إنذار وبالتالي يبقى الاختيار وفقًا لتقدير اللجنة المصرفية[3].

[1]- عنكوش كاهنة، تكليش ياسمينة، مرجع سابق، ص62.

[2]- محمدي سماح، مرجع سابق، ص 8.

[3]- عنكوش كاهنة، تكليش ياسمينة، مرجع سابق، ص 62.

2- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط:

مثال على هذه الممارسات هو قرار اللجنة المصرفية ضد "يونين بنك" والقاضي يمنع هذه المؤسسة من تحويل رأس المال إلى الخارج وإنهاء التجارة الخارجية، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في فشل هذا البنك[1].

3- سحب الاعتماد:

لأن هذه العقوبات تعتبر الأشد قسوة، لأن المؤسسة المصرفية التي ألغيت ترخيصها تجعل من المستحيل الاستمرار في العمل المصرفي، لأن هذه العقوبة لها تأثيران:

- توقيف البنك أو المؤسسة المالية عن مزاولة الأعمال المصرفية لأنها رخصة الاعتماد التي تسمح بممارسة الأعمال المصرفية فعلياً.

مع ملاحظة أن إلغاء التفويض لا يستلزم إلغاء وضع البنك في المؤسسة، التي تتحمل في هذه المرحلة مسؤولية البنك في حالة حدوث إخفاقات أخرى.

- تصفية البنك من الآثار المترتبة أيضا على سحب الاعتماد وهو وضع البنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية[2].

4- تعيين مصفي للبنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية:

تنص المادة 115 من المرسوم 10-04، الذي يعدل ويكمل المرسوم 03-11 الخاص بقانون النقد والقرض، على أن أي بنك أو مؤسسة مالية بموجب القانون الجزائري تقرر سحب الائتمان منه، وكذلك لفروع الشركات المصرفية والبنوك والكيانات العاملة في الجزائر تعيين المصفي يمنحه جميع الصلاحيات الإدارية والتنظيمية والتمثيلية.

- خلال فترة التصفية، لا يمكن للبنك أو المؤسسة المصرفية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوضيح الوضع وإعلان التصفية والبقاء تحت سيطرة الهيئة.

[1]- مهدي سماح، مرجع سابق، ص 8

[2]- عنكوش كاهنة، تكليش ياسمينة، مرجع سابق، ص 62.

وظيفة المصفي هي تحديد حقوق المودعين لتعويضهم من خلال الجمعية المصرفية لتأمين الودائع والحياد مطلوب من أجل حسن سير أعمال التصفية[1].

[1]– محمدي سماح، مرجع سابق، ص 9.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل، ما يُلاحظه أن المشرع الجزائري أعاد تنظيم بنك الجزائر وفقًا لقانون النقد والقرض الصادر لاحقًا، مع مراعاة تطور الوضع الاقتصادي في الجزائر، ومن أجل تمكينه من ممارسة سيطرة فعالة على النظام المصرفي الجزائري، وكذا تنظيم العملة عهد إليه المشرع الجزائري بعدد من المهن التي تجسد الطابع السلطوي الذي ينتمي إليه.

خاتمة

في نهاية هذا البحث نستنتج أن وجود المؤسسة المصرفية المركزية يكتسي أهمية كبيرة لدرجة أنها تقف في طليعة النظام المصرفي وأغراضه التي تأسس من أجلها، لخصائصه وطبيعته التنظيمية.

علما أن بنك الجزائر يرأسه محافظ ويمثله ثلاثة نواب يعينون بمرسوم رئاسي ويحدد القانون صلاحياتهم. كما تتكون من مجلسين، لجنة الإدارة من (07) سبعة أعضاء والمجلس النقدي ، ويتكون من (09) تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي ويحدد القانون صلاحياتهم.

بالإضافة إلى الهيئات الرقابية المساعدة، بما في ذلك اللجنة المصرفية، ومركزية المخاطر ومركزية معوقات الدفع.

في جميع الدول، تم ربط حقوق الانبعاث بالبنوك المركزية، بالإضافة إلى أن بنك الجزائر يعتبر بنك البنوك ومستشارًا ووكيلًا للحكومة.

كما أن لها وظيفة مهمة في الإشراف والرقابة على السياسات النقدية والائتمانية، سواء كانت هذه الرقابة قبلها أو بعدها، من خلال الأساليب المستخدمة في إطار آليات الرقابة والردع، وذلك فقط من خلال الضمانات التي تتلقاها. منح السلطة العامة.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث :

– نستنتج أن بنك الجزائر هو بنك الجزائر لجميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية في الجزائر.

– شهد بنك الجزائر الجزائري عدة تغييرات في نظامه القانوني وفي هياكله، من الاستقلال إلى التغيير الأخير في القانون.

– أنشأ المجلس التشريعي هيئات داخلية جعلت البنك أكثر فعالية في البيئة المصرفية، بما في ذلك مجلس العملة والائتمان ولجنة البنوك. رغم كل ما شهده بنك الجزائر يعتبر في شقه تاجرا مع الغير إلا انه في الشق الآخر خاضع للمحاسبة العمومية وتملك الدولة كل رأس ماله .

– يعتبر بنك الجزائر سلطة وركيزة مهمة من أركان الدولة، ولم يرد ذكره في الدستور إلا من خلال تعيين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية.

– يتمتع بنك الجزائر بالشخصية الاعتبارية التي تمنحه حق التقاضي.

ومنه نقترح ما يلي :

ضرورة منح بنك الجزائر الاستقلالية اللازمة لأداء وظيفته سواء على مستوى الإدارة أو الرقابة أو الإشراف على السياسة النقدية.

– تفعيل صلاحية اتخاذ القرارات على مستوى السياسة النقدية حسب الظروف الاقتصادية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: النصوص القانونية

الدساتير

1 دستور 2020، الصادر ب: ج ر عدد 82 بتاريخ 2020/12/30

القوانين

1 القانون رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدّل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27/08/2003.

2 القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض الصادر بالجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 18/04/1990

3 القانون رقم 62-144 على ديباجة تحتوي على 17 فقرة ومادتين، وملحق يضم 82 مادة، حيث تم إلغاء هذا الملحق بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10

4 القانون رقم 94-01، المؤرخ في 6 أبريل 1994، المضمن انشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية يقسم خمسين (50) وعشرين (20) وخمسة (05) واثنين (2) وواحد (01) ونصف (2/1) وربع (4/1) ج ر ج ج، العدد 56، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1994.

الأوامر

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003 معدل بموجب المادة 107 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يوليو سنة 2009، ثم تم تعديله بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 عشت سنة 2010، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ الأول من سبتمبر سنة 2010. ثم تمم بموجب المادة 68 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، العدد 68، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.

1 الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

ثانيا: الكتب

1 أحمد صلاح عطية محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية مصر : الدار الجامعية، 2002.

2 أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن النقود والتوازن الاقتصادي مصر : مؤسسة شباب الجامعة، 2000.

3 بان صلاح الصالحي، دور بنك الجزائر في مالية الدولة، جامعة بغداد.

4 خالد أمين عبد الله العمليات المصرفية. الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2000.

5 خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

6 زبيدي حمزة محمود، إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

7 زكرياء الدوري، يسرا السامراني، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية، 2013.

8 سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورا الحلبي الحقوقية، ط 1، د ن، بيروت، لبنان، 2005.

9 ضياء مجيد الاقتصاد النقدي مصر : مؤسسة شباب الجامعة، 2000.

10 الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2013.

11 عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، د ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.

12 عكوش كاهنة، تكليش ياسمينة، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي، جامعة أكلي أمحند أولحاج، 2016-2017.

13 علي بن هادية، بلحسن البليش الجيلاني بن يحي، القاموس الجديد للطلاب. الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة 1991.

14 غد كريم الوائلي، و حمزة فائق الزبيدي، تأثير متطلبات الرقابة الإشرافية على الأداء المالي للمصارف الإسلامية في العراق، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية المالية، جامعة بغداد، العدد 05، 2020.

15 غزلان محمد عزت، اقتصاديات النقود والمصارف، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.

16 فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2004، ص 153.

17 فالح حسن الحسينى، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط 1 دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.

18 الفولي أسامة محمد و مجدي محمود شهاب مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

19 مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

20 محمد عزت عزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 169.

21 يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، دار النشر للجامعات.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات

الأطروحات

1 آيت وازو راينة، مسؤولية بنك الجزائر في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص، قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2012.

2 بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يزي وزو 2017.

الماجيستير

1 حورية حمني، آليات رقابة البنوك التجارية وفعالياتها –حالة الجزائر– مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية.

الماستر

1 اتيشر صونيا، لعجوز منال، أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية مذكرة نيل شهادة ماستر. في الحقوق . القانون الخاص.جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2017

2 بومعيزة مريم، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،2014–2015.

3 كنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2018–2019.

رابعا: المجلات

2 بن بوعزيز أسية، ريمان حسينة، رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلة 05، العدد 03، 2018.

3 بهون علي عبد الحفيظ، قوانين المالية كمصدر وحيد للتشريع الجبائي في الجزائر في ظل أحكام المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ، مجلة الدراسات القانونية

4 دايدور محمد ساخن مريم دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، المجلة الجزائرية الاقتصادية والمالية، ع 7، جامعة البليدة،2017،2.

5 محمدي سماح، مقال بعنوان دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي 2018، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.

6 أسماء حقاص، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جريدة رقم 01، 2022.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات

1-منصوري زين استقلالية بنك الجزائر وآثارها على السياسة النقدية ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 14- 15/12/2004، جامعة الشلف.

2-عزوز علي قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة ، في إطار الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي، ، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008.

3-ميمي جداييني، "دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المر كز الجامعي ورقلة، الجزائر، 2008

4-بحوصي مجدوب، مداخلة استقلالية بنك الجزائر بين قانون 90/11 والأمر،03/11 المركز الجامعي بشار الجزائر، د س ن.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Rachid KHELLOUFI, « Les institutions de régulation . RASJEP, n-" 2, 2003.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

المقدمة..... 1

الفصل الأول:ا لإطار المفاهيمي بنك الجزائر 4

المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر..... 6

المطلب الأول: مفهوم بنك الجزائر 6

الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر 6

الفرع الثاني: خصائص بنك الجزائر 8

المطلب الثاني: الأساس القانوني لبنك الجزائر. 10

الفرع الأول: الأساس الدستوري لبنك الجزائر. 10

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لبنك الجزائر 11

المطلب الثالث: أهداف بنك الجزائر. 11

المبحث الثاني: هيكل بنك الجزائر وتنظيمه..... 13

المطلب الأول: مجلس الإدارة 13

المطلب الثاني: مجلس النقد والقرض. 15

الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض. 15

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس النقد والقرض..... 17

المطلب الثالث: المحافظ ونوابه 21

خلاصة: 25

الفصل الثاني: صلاحيات بنك الجزائر

المبحث الأول: مهام بنك الجزائر..... 28

المطلب الأول: بنك الجزائر بنك الإصدار (بنك البنوك)..... 28

الفرع الأول: الاحتفاظ بالودائع وأرصدة البنوك التجارية 28
الفرع الثاني: يعمل كقائد للنظام المصرفي 28
الفرع الثالث: وظيفة الاصدار 29
المطلب الثاني: بنك الدولة ومستشارها 32
الفرع الأول: بنك الدولة 32
الفرع الثالث: مستشار الحكومة 34
المطلب الثالث: وظيفة الائتمان 35
المبحث الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر على البنوك التجارية 37
المطلب الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية 37
الفرع الأول: تعريف الرقابة..... 37
الفرع الثاني: تعريف الرقابة المصرفية 38
الفرع الثالث: أهمية الرقابة البنكية 38
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لبنك الجزائر لأداء دوره الرقابي 38
الفرع الأول: توسيع مجال الاستقلالية لبنك الجزائر 39
الفرع الثاني: تعدد وسائل الرقابة لدى بنك الجزائر 40
المطلب الثالث: الاليات بنك الجزائر لممارسة الدور الرقابي على البنوك 40
الفرع الأول: الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية 40
الفرع الثاني: الصلاحيات التأديبية لبنك الجزائر 44
خلاصة الفصل:..... 53
الخاتمة..... 54
قائمة المصادر والمراجع 57
قائمة المحتويات .....**Erreur ! Signet non défini**

ملخص

يعتبر بنك الجزائر من أهم الأجهزة الأساسية في النظام البنكي الجزائري، فهو بذلك مؤسسة عمومية تتمتع بالإستقلالية النسبية عن السلطات الوصية، من الناحية الوظيفية، حيث أناط به المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات والمهام وحدد أطرها القانونية قصد تمكينه من ضبط النشاط البنكي في الجزائر، وتنظيمه وكذا الإشراف على النقد في الجزائر، فيتمثل بذلك السلطة النقدية العليا في الجزائر، ويعد بنك الجزائر تاجرا في علاقاته مع الغير.
الكلمات المفتاحية: البنك، بنك الجزائر، الرقابة، البنوك التجارية.

Abstract

The Bank of Algeria is one of the most important basic organs in the Algerian banking system, as it is thus a public institution that enjoys relative independence from the guardian authorities, functionally, as the Algerian legislator entrusted it with a set of powers and tasks and defined its legal frameworks in order to enable it to control banking activity in Algeria, regulate it as well as supervise currency in Algeria, thus representing the supreme monetary authority in Algeria, and the Bank of Algeria is a trader in its relations with others.

Keywords: bank, Bank of Algeria, Supervision, Commercial banks.